الزلازل وأثرها في تغيير الأحكام الشرعية
– الزكاة أنموذجا –

Earthquakes and Their Impact on Changing Sharia Rulings Zakat as a Model

إعداد

م.د. صلاح صادق مجيد

Instructor. Salah Sadiq Majeed, PhD

التخصص العام: الفقه وأصوله

التخصص الدقيق: فقه مقارن

رقم الموبايل: ٠٧٨٠٩٦٩٠٤٥٨

البريد الإلكتروني: ssaala81@gmail.com

١٤٤٦هـ ٢٠٢٤م

ملخص البحث

يدرس البحث الموسوم " الزلازل وأثرها في تغيير الأحكام الشرعية– الزكاة أنموذجا–" بيان أحكام الزكاة من أقوال الفقهاء وكيفية تأثير الزلازل على هذه الأحكام عند وقوعها، وتبرز أهمية الموضوع أن وقوع الزلازل كثر في هذا الزمان وقد يكون الإنسان به حاجة إلى مال ليستر به نفسه ويعينه على معيشته نتيجة الضرر الذي لحق به، وقد تكون قرية بأكملها تصاب بالضرر، فهل يقف المسلم موقف المتفرج بحجة عدم نقل الزكاة أو لم تحل زكاته بعد، فأردنا في بحثنا أن نبين مدى سعة الشريعة، وبيان بعض المسائل المتعلقة بها كإخراجها على الفور، ونقلها، وتعجيلها.

الكلمات المفتاحية:الأثر، الزكاة، الزلزلة، المواساة.

Abstract

The research tagged "Earthquakes and their impact on changing the legal rulings - Zakat as a model -" dealt with the statement of the provisions of zakat from the sayings of jurists when earthquakes occur and how earthquakes affect these provisions.The importance of the subject highlights that the occurrence of earthquakes abound at this time and may be a person in need of money to cover himself and help him to live, and may be an entire village affected by damage, does the Muslim stand by the spectator under the pretext of not transferring zakat or not solved Zakat yet, we wanted in our research to show the extent of the breadth of Sharia.

Keywords: impact, zakat, earthquake, consolation

المقدمة

الحمدلله الكريم الوهاب المنعم على عباده المتصدقين بجزيل الثواب الذي أوعد لمن زكى ماله بالزيادة وحسن المآب، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبين لنا ما أجمل من الزكاة في الكتاب، وعلى آله واصحابه أولي الألباب وبعد:

فإن الزكاة ركن مهم من أركان الإسلام، أشار إليها مولانا في كثير من الآيات في كتابه العزيز ورتب عليها الأجر الكبير وحذر تاركيها بالنار السعير؛ وذلك لأهميتها ودورها المهم في ارتباط ابناء الأمة فيما بينهم، فيشعر بعضهم بالآخر، ويكون التكافل الاجتماعي بينهم عنوانا للمحبة والارتباط والوئام، لذلك وقف أبو بكر قائلا: "لو منعوني ولو عقالا[١] مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم"[٢]، ولما لهذا الركن العظيم من أهمية تستشعر فيه عدم التقاعس في أدائه والبحث عن مسائله والتذكير به، ومما أبتليت به الأمة في زماننا كثرة الزلازل وما نتج عنها من خراب قرى بأكملها وتشريد ساكنيها واحتياجهم إلى من يساعدهم، ولا شك أن الشريعة بينت أواصر المحبة والارتباط والتعاون بين ابناء الأمة في الشدة والرخاء وبينت أن الزكاة لها دور في التكافل الاجتماعي فيما بينهم، وإن بين الكتب الفقهية مسائل منثورة ودرر مكنونة من الزكاة لها ارتباط وثيق إذا ما وقعت نازلة الزلازل يستطيع المسلم مساعدة أخيه المتضرر، فأردنا في هذا البحث أن نبين تلك المسائل في الزكاة وقد اقتضت طبيعة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة أما المقدمة فقد تقدمت وأما المبحثان فعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الزلازل والزكاة ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الزلازل والزكاة.

المطلب الثاني: مدى التكافل الاجتماعي والمواساة في الزكاة.

المبحث الثاني: مسائل الزكاة وأثرها عند وقوع الزلازل ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزكاة على الفور إلى البلد المُزلزَل.

المطلب الثاني: نقل الزكاة الى البلد المُزلزَل.

المطلب الثالث: تعجيل الزكاة الى بلد المُزلزَل.

أما الخاتمة فقد أودعت فيها خلاصة ما توصلت إليه من نتائج، فما كان من صواب فمن الله الوهاب، وما كان من زلل فهذا شأن الإنسان وأسأله العفو والغفران وصلى على نينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

١ – العقال: حبيل صغير تشد به ركبة البعير لئلا يفر، يقول: من جاهد وكان نيته أن يغنم ولو عقالا، فإن ذلك أجره. ينظر: جامع الأصول:٢/٥٨٤.

٢ – المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني: باب أخذ عقال البعير في الصدقة:٥/٥٠٦ رقم"٩٠٠" قال ابن حجر: قلت هذا مرسل إسناده حسن وقد أخرجوا أصله من طريق متصلة.

المبحث الأول: تعريف الزلازل والزكاة ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الزلازل والزكاة.

المطلب الثاني: مدى التكافل الاجتماعي والمواساة في الزكاة.

المطلب الأول: ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف الزلازل:

الزلزلة لغة: هي الحركة الشديدة أو الاضطراب والتحريك بقوة[١] ، قال ابن منظور: "الزلزلة في الأصل الحركة العظيمة والإزعاج الشديد"[٢].

الزلزلة اصطلاحا: لا يبعد التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي فأهل العلم الفلكي عرفوا ذلك وقالوا: بأنها حركة واضطرابات تنتج عن طريق حدوث كسر في الصخور الأرضية وانزلاق للصخور على سطح هذا الكسر، أو غير ذلك من الأمور الطبيعية[٣].

الفرع الثاني: تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: تأتي لعدة معان:

أولا: النماء: تقول: زكا الزرع يزكو زكاء: ازداد ونما[٤].

ثانيا: التطهير: زكاة المال تطهيره ومنه قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٥].

ثالثا: الصلاح: تقول: رجل زكي أي تقي ورجال أزكياء أي اتقياء[٦].

الزكاة اصطلاحا: ذكر الفقهاء عدة تعريفات للزكاة وإن كان معناها واحد حيث **عرف الحنفية** الزكاة بأنها: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص[٧]

وعرفها المالكية: اسم جزء من المال شرطه لمستحقه ببلوغ المال نصابا[٨].

---

١ – ينظر: العين:٦/ ١٦ مادة رج، و تهذيب اللغة:١٠/ ٢٥٩ مادة رج، وتاج العروس:٢٣/ ٣٢٤ مادة رجف.

٢ – لسان العرب:٣/ ١٨٥٧ مادة رجف.

٣ – ينظر: الزلازل دراسة علمية وشرعية:. ص١١.

٤ – ينظر: العين باب الكاف والزاي ٣٩٤/٥، وتهذيب اللغة باب الكاف والباء مع الميم:١٧٥/١٠.

٥ – سورة التوبة: الآية ١٠٣.

٦ – ينظر: تهذيب اللغة:١٧٥/١٠، ولسان العرب:١٨٤٩/٣.

٧ – ينظر: الاختيار لتعليل المختار:١/ ٩٩، والبناية شرح الهداية:٣/ ٢٨٧.

٨ – ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:٢/ ٢٥٥، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:١/ ٣٢٦.

وعرفها الشافعية: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[١].

وعرفها الحنابلة: حق يجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[٢].

من التعريفات المتقدمة نجد أنها تشترك في عد الزكاة تمليك المال المخصوص الذي بلغ النصاب، في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة ذكرهم الله في كتابه.

المطلب الثاني: مدى التكافل الاجتماعي والمواساة في الزكاة.

الفرع الأول: الزكاة نوع من أنواع التكافل الأجتماعي:

يستمد التكافل الاجتماعي في الإسلام مبناه من مبدأ مقرر في الشريعة، وهو مبدأ الولاية المتبادلة بين المؤمنين في المجتمع، يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٣] فالإنسان في التصور الإسلامي لا يعيش مستقلا بنفسه منعزلا عن غيره، وإنما يتبادل مع أفراد المجتمع الآخرين الولاية، بما تعنيه من الإشراف والتساند والتكافل في أمور الحياة وفي شؤون المجتمع، والتكافل في الإسلام يعني التزام القادر من أفراد المجتمع تجاه أفراده ، قال تعالى في وصف المؤمنين الصالحين ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [٤]عَنْ أَبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:" بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفر مَعَ اَلنبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، إِذْ جَاءَ رَجُل عَلَى رَاحِلَة لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْل مِن زَاد فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ "[٥]، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم مسؤولية المجتمع عن كل فرد محتاج فيه، في عبارة قوية في إنذارها للفرد والمجتمع: « ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه "[٦].

---

١ – ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج:٣/ ١٢٧، والحاوى الكبير:٣/ ١٣٥.

٢ – ينظر: المغني لابن قدامة:٤/ ٥، والفروع وتصحيح الفروع:٣/ ٤٣٧، المبدع شرح المقنع:٢/٢٩١.

٣ – سورة التوبة: الآية ٧١.

٤ – سورة الحشر: الآية ٩.

٥ – صحيح مسلم: باب استحباب المؤاساة بفضول المال ١٣٨/٥ رقم"٤٦١٤".

٦ – الأدب المفرد للبخاري: بَابُ لَا يَشْبَعُ دون جاره ٦٧/١ رقم "٦١".

وتظهر الزكاة التي هي أحد أركان الإسلام وفريضته الاجتماعية، أول صور التكافل الاجتماعي في الإسلام، وهي فريضة على كل مسلم، وهي حق مقدر بتقدير الشارع الحكيم في المال بشروط معينة، وهي تدل على معنى أخص من الصدقة التي لا تتحدد بمال معين أو قدر بذاته وللفقراء والمُعوِزين ومنهم اصحاب الزلازل حق في مال الأغنياء، إلى أن يكتفوا إذا لم تَكفِهم الزكاة المفروضة، يقول الإمام ابن حزم: "وفرض على الأغنياء مِن أهل كل بلد أن يقوموا بفُقرائهم، ويُجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكاة بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيُقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بدَّ منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يُكنُّهم مِن المطر والصيف والشمس وعيون المارة"(١).

وهذا ما قاله ابن حزم في الفقير فما بالك بالذي هدم منزله وذهبت أمواله فلا مأوى ولا مأكل ولا مشرب، فالتكافل صفة شاملة لصور كثيرة من التعاون والتآزر والمشاركة في سد الثغرات، وأهمها الزكاة التي تتمثل بتقديم العون والحماية والنصرة والمواساة، إلى أن تُقضى حاجة المضطر، ويزول هم الحزين، ويندمل جرح المصاب، ولا ينعدم خلق التكافل إلا حينما تسود الأنانية، وتفتر المشاعر الأخوية، و يستغرق الناس في همومهم الفردية ومشاغلهم الشخصية.

الفرع الثاني: المواساة في الزكاة.

لقد بينت شريعتنا الغراء مدى التآصر والتراحم بين المسلمين وبينت المواساة فيما بينهم وأضافت لنا نورا نهتدي به ويتعاون المسلمون فيما بينهم عليه، فبين الكتاب العزيز والسنة المطهرة أنواعا من المواساة بين المسلمين، فالمواساة تكون بالمال وبالنصيحة والارشاد والبدن وغيرها وما يهمنا هو المواساة بالمال فبين الله في كتابه العزيز المواساة بالمال في فريضة الزكاة فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ (٢) إن فريضة الزكاة لما فُرضت على المسلمين، لم تكن كعقوبة على الأغنياء، ولا للتضيق عليهم، وإنما لتطهيرهم بها وحل البركة في أموالهم، وصرف نفوس الفقراء عن هذه الأموال، فكانت خدمة للفقراء، وحفظًا للأغنياء وبركة لهم فبُنيت الزكاة على الرفق بالأغنياء، ولمواساة الفقراء، وهذا ما قرره العلماء في كتبهم ومذاهبهم قال الكاساني –رحمه الله –: "إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة"(٣) وبمثله قال ابن القيم: "فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدرا يحتمل المواساة، ولا يجحف بها، ويكفي المساكين، ولا يحتاجون معه إلى شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء"(٤)

---

١ – المحلى بالآثار: ٢٨١/٤.

٢ – سورة التوبة: الآية ٦٠.

٣ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/٢.

٤ – ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد":٢/ ٨.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالزكاة ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزكاة على الفور إلى البلد المُزلزَل.

المطلب الثاني: نقل الزكاة الى البلد المُزلزَل.

المطلب الثالث: تعجيل الزكاة الى بلد المُزلزَل.

المطلب الأول: الزكاة على الفور إلى البلد المُزلزَل.

مما لا شك فيه أن من يتضرر بالهدم جراء الزلازل يكون محتاجا إلى المال ليقيم به حياته اليومية من مأكل وإعمار بيت أو محل، والأنسان المتضرر ينظر إلى معونة اخيه، والزكاة إنما شرعت للمواساة بين الناس فهل إذا بلغ نصاب المزكي وحال عليه الحول أن يؤخر زكاته أو يجب عليه أن يبادر بإخراج زكاته ويعين المتضرر للفقهاء قولان:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وقول للحنفية مال إليه محمد والكرخي أنها تجب على الفور ويأثم بتأخيرها ويضمن بتلفها واستدلوا بما يأتي[١].

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [٢].

وجه الدلالة: أن المراد بذلك الزكاة ومطلق الأمر يدل على الفور كما في الأصول فوجب عدم التراخي بإخراجها[٣].

ثانيا: أن الزكاة مقصدها وهو دفع حاجة الفقير ومواساته والتأخير ينافي ذلك لذلك كان الفور آكد من التأخير، كما لو كان عليه دين حالٌّ وعنده عين، طلب ذلك ربه أو وكيله، ولا عذر في تأخيره[٤].

ثالثا: قياس الزكاة على الصيام فالزكاة فرض يتكرر وجوبه في كل عام مرة؛ فوجب أن يكون عند التمكن من أدائه على الفور كالصيام[٥].

رابعا: أن جواز التأخير ينافي الوجوب لكون الواجب ما يعاقب على تركه ولو جاز التأخير لجاز الى غير غاية فتنبغي العقوبة بالترك، ولو جاز تأخير الزكاة لأخر الإنسان بمقتضى طبعه

---

١ – ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي:١/ ٥٠٠، ومختصر خليل: ص: ٦٠، و المجموع شرح المهذب:٥/ ٣٣٥، وكفاية النبيه في شرح التنبيه:٦/ ٥٣، و المغني:٢/ ٥٣٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع:٢/ ٢٥٥، والعناية شرح الهداية:٢/ ١٥٥، و البناية شرح الهداية:٣/ ٢٩٤.

٢ – سورة الأنعام: ١٤١.

٣ – ينظر: المجموع شرح المهذب:٥/ ٣٣٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع:٢/ ٢٥٥.

٤ – ينظر: البناية شرح الهداية:٣/ ٢٩٤، وكفاية النبيه في شرح التنبيه:٦/ ٥٣.

٥– ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه:٦/ ٥٣.

ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير فيسقط عنه بالموت أو بتلف ماله أو بعجزه عن الاداء فتضرر الفقراء بذلك[١].

وأصحاب هذا القول وإن كان عندهم الزكاة على الفور إلا أنهم جوزوا التأخير لحاجة كما لو أخر لانتظار قريب أو جار أو من هو أحوج أو هو أصلح[٢]، لكن ذكر الإمام النووي أن الجواز مقيد بأن لا يستفحل ضرر الحاضرين وفاقتهم فإن تضرروا بالجوع ونحوه لم يجز التأخير للقريب وشبهه بلا خلاف لأن رفع ضرورتهم فرض كفاية فلا يجوز إهماله لانتظار فضيلة[٣]، وهذا قريب مما نحن فيه من تضرر بالزلازل فتشرد أو جاع.

القول الثاني: ذهب أكثر الحنفية أنها تجب على التراخي واستدلوا بما يأتي[٤].

أولا: أن الذي وجبت عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء أنه لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته أنه يجب عليه القضاء[٥].

ثانيا: أن جميع العمر وقت الأداء أي وقت أداء الزكاة فلا يجوز تقييده بأول أوقات إمكان الأداء[٦].

ثالثا: قياسا على الحج فكما أن الحج واجب ولا يأثم الإنسان بتأخيره فكذلك الزكاة[٧].

ويجاب عنه: أن في الزكاة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقهم، وأما الحج فخالص حق الله تعالى.

الرأي الراجح:

قبل بيان الرأي الراجح نبين أن أصل المسألة مبنية على الأمر المطلق عن الوقت هل يقتضي وجوب الفعل على الفور أم على التراخي كالأمر بقضاء صوم رمضان والأمر بالكفارات، والنذور المطلقة، وسجدة التلاوة ونحوها فهو على الاختلاف الأصولي المعروف، لقد تكلمنا سابقا أن الزكاة إنما شرعت للمواساة ولقضاء حاجة الفقراء وإذا قلنا بتأخير الزكاة فات المقصد الذ من أجله شرعت الزكاة، والزكاة التي لا تنفع الفقير لا تسمى زكاة لا لغة ولا شرعا فالشريعة مبناها

---

١ – ينظر: المغني:٢/ ٥٣٩.

٢ – ينظر: المجموع شرح المهذب:٥/ ٣٣٥، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي:٣/ ٣٤٣، والمغني:٢/ ٥٣٩.

٣ – ينظر: المجموع شرح المهذب:٥/ ٣٣٣.

٤ – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٢/ ٣، والاختيار لتعليل المختار:١/ ٩٩.

٥ – ينظر: المصدران نفسهما.

٦ – ينظر: البناية شرح الهداية:٣/ ٢٩٤.

٧– ينظر: العناية شرح الهداية:٢/ ١٥٥.

وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة[١]، لذا نقول إن الرأي الراجح ما ذهب إليه القول الأول وهو الذي يتماشى مع روح الشريعة وسماحتها وما شرعت لأجله وهو المصلحة للناس والتراحم بينهم فمن الواجب على المسلم أن يباشر بدفع زكاته فورا إلى المتضررين من الزلازل والله أعلم

المطلب الثاني: نقل الزكاة الى البلد المُزلزَل.

أغلب من يقع فيهم الزلزال المدمر يتضررون من حيث السكن والمال فيحتاجون حينئذ زكاة بلد آخر سواء كانوا من نفس الدولة أو غيرها وقد شاهدنا قرى كاملة تضررت جراء الزلازل، فهل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر للفقهاء قولان في ذلك:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أنه إذا نقلت الزكاة وأديت يسقط الفرض، قال الطيبي: "واتفقوا على أنه إذا نقلت وأديت يسقط الفرض، إلا عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – فإنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان وفيه أن فعله هذا لا يدل على مخالفته للإجماع، بل فعله إظهارا لكمال العدل، وقطعا للأطماع[٢].

واتفقوا على مشروعية نقل الزكاة من موضعها إذا استغنى أهل ذلك الموضع عن الزكاة كلها أو بعضها[٣].

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر إلا إذا عدمت الأصناف من البلد أو فضل عنهم شيء من الزكاة واستدلوا بما يأتي[٤].

---

١ – ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين:٣/ ٣.

٢ – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:٤/ ١٢٦١.

٣ – ينظر: مختصر القدوري: ص: ٦٠، والبناية شرح الهداية:٣/ ٤٧٩، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:١/ ٣٤٦، و شرح مختصر خليل للخرشي:٢/ ٢٢٣، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب:١/ ٤٠٣، والمغني لابن قدامة:٢/ ٥٠١.

٤ – ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:١/ ٣٤٦، و شرح مختصر خليل للخرشي:٢/ ٢٢٣، و الحاوي الكبير:٣/ ٢٦٠، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب:١/ ٤٠٣، والمغني لابن قدامة:٢/ ٥٠١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي:٣/ ٢٠٢.

أولا: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن ... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم.." [١]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل وجوب أخذها من أغنياء اليمن موجبا لردها على فقراء اليمن[٢] .

يجاب عنه: بأن الضمير في "فقرائهم" يعود على المسلمين جميعًا قال العيني: " قلت: هذا الاستدلال غير صحيح، لأن الضمير في فقرائهم، يرجع إلى فقراء المسلمين، وهو أعم من أن يكون من فقراء أهل تلك البلدة أو غيرهم"[٣].

وأجيب عن ذلك: بأن معاذًا أمر بأخذ الصدقة من أهل اليمن وردها فيهم، ولم يؤمر بأخذها من عموم المسلمين، فالضمير لمعهودٍ، وهو أهل البلد المذكور[٤].

ثانيا: أن حقوق الله تعالى ضربان: أحدهما: على الأبدان والثاني: في الأموال، فلما كان في حقوق الأبدان ما يختص بمكان دون مكان وهو الطواف والسعي والوقوف بعرفة وجب أن يكون في حقوق الأموال ما يختص بمكان دون مكان وهو الزكاة، ولأن اختصاص الزكاة بالمكان كاختصاصها بأهل السهمان، فلما لم يجز نقلها عن أهل السهمان لم يجز نقلها عن المكان [٥].

ثالثا: أن المقصود إغناء الفقراء بالزكاة، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين، ولأن فيه رعاية حق الجوار وهي أولى من نقلها؛ لأن رعاية حق الجوار مما يجبن ومهما كانت المجاورة بقدر كانت رعايتها أوجب [٦].

القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية في قول إلى كراهة النقل من بلد إلى بلد آخر إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده واستدلوا بما يأتي[٧].

---

١ – صحيح البخاري: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا١٢٨/٢ رقم"١٤٩٦"، وصحيح مسلم باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام: ٣٨/١ رقم"١٣٢".

٢ – ينظر: الحاوى الكبير:٨/ ١٢١٨.

٣ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري٨/ ٢٣٦.

٤ – ينظر: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة:٥٣٤.

٥ – ينظر: المصدر نفسه.

٦ – ينظر: البناية شرح الهداية:٣/ ٤٨٠، والمغني لابن قدامة:٥٠١/٢.

٧ – ينظر: مختصر القدوري: ص: ٦٠، والبناية شرح الهداية:٣/ ٤٧٩، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي:١/ ٣٠٥، والحاوي الكبير:٣/ ٢٦٠، والمجموع شرح المهذب:٦/ ٢٢٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة:٣/ ٢٠٣.

أولا: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [١] .

وجه الدلالة: أن الله ذكر أصناف الزكاة ومن بينهم الفقراء والمراد به مطلق الفقراء لا يختص ببلدة دون غيرها[٢].

ثانيا: عن قبيصة بن المخارق قال تحملت بحمالة فأتيت النبى –صلى الله عليه وسلم– أسأله فيها فقال: "نؤديها عنك ونخرجها من نعم الصدقة أو إذا جاءت نعم الصدقة.."[٣].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تحمل إليه صدقات البلاد[٤] .

لكن قد يجاب عنه من وجهين:

الأول: إما على ما في سواد المدينة من الصدقات.

الثاني: أنه قد يحمل على ما لم يوجد في بلد المال مستحق لها [٥].

ثالثا: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن: "ائتوني بعرض ثياب خميص، أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة"[٦].

يجاب عنه: أن هذا محمول على مال الجزية ؛ لأن المهاجرين بالمدينة من بني هاشم وبني المطلب يصرف إليهم الجزية ولا تصرف إليهم الزكاة ، أو قد يحتمل لم يكن في اليمن فقير كما في الحديث فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني[٧].

رابعا: أنه قد أعان أبو بكر خالد بن الوليد في خروجه إلى أهل الردة بما أتى به عدي بن حاتم من صدقة قومه، فلم ينكر عليه ذلك[٨].

---

١ – سورة التوبة: الآية ٦٠.

٢ – ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي:١/ ٣٠٥، والبناية شرح الهداية:٣/ ٤٧٩.

٣ – سنن الدار قطني باب: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي:٥/٢٥٩ رقم"٢٠١٩" ، ومسند الإمام أحمد: أحمد: حديث قبيصة بن مخارق ٢٥/٢٥٦ رقم"١٥٩١٥"، صحيح ابن حبان ذكر الخبر الدال على نفي التوقيت في الغنى ٨/٨٥ رقم"٣٢٩١" قال المحقق شعيب: اسناده صحيح.٨/٨٥.

٤ – ينظر: الحاوى الكبير:٨/ ١٢١٧.

٥ – ينظر: الحاوي الكبير: ٨/ ١٢١٩.

٦ – صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي باب العرض في الزكاة ٢/١٤٤ رقم"٣٤".

٧ – ينظر: الحاوي الكبير: ٨/ ١٢١٩، والمغني:١/٥٠٢.

٨ – الجامع الصحيح للسنن والمسانيد باب أقوال الصحابة ١٧/٢١٠، معرفة السنن والآثار: باب تفريق ما أخذ من اربعة أو أخماس الفيء:٩/٢٨٢ رقم "١٣١٨٧"

وجه الدلالة: دل الأثران على أنه قد كان ينقل على عهد الصحابة زكاة اليمن إلى المدينة وكان في محضر من الصحابة ولو لم يجز لأنكروا ذلك.

يجاب عنه: أن ما نقل عن عدي بن حاتم صدقات قومه ففيه احتمالات عدة:

أحدها: أنه يجوز أن يكون قومه حول المدينة وفي سوادها فنقل زكاتهم إلى أهل المدينة .

والثاني: أنه يجوز أن يكون نقلها ومستحقوها بالمدينة ليتولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمها فيهم .

والثالث: أنه أظهر الطاعة بنقلها ولاسيَّما وقد منع الناس الزكاة على عهد أبي بكر، ثم يجوز أن يكون ردها إليه ليفرقها هو على قومه[١].

الرأي الراجح:

بعد ما تقدم من الأقوال وأدلتهم أرى أن الأصل في الزكاة أن تُفرق حيث جمعت، رعاية لحرمة الجوار كما قال الحنفية؛ لأن فقراء البلد قد تعلقت أنظارهم وقلوبهم بهذا المال، فكان حقهم فيه مقدّمًا على حق غيرهم، ولأنه قد تقع البغضاء بين الفقراء وأغنيائهم، ولكن ومع ذلك كله لا أرى مانعًا من نقل الزكاة إلى غير مكان جمعها ما دام هناك أو ضرورة أو حاجة ملحة كما يقع في الزلازل وغيرها لذلك نجد المالكية وهم المانعون من نقلها بجواز نقلها إذا كانت هناك حاجة ملحة لذلك: قال ابن القاسم: وإن نقل بعضها لضرورة رأيته صوابا[٢] وروي عن سحنون أنه قال: قال: ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج[٣] وليس هناك اعظم ضرورة من من وقوع الزلازل في المدن ووقوع البيوت على أهلها وتضررهم ماديا ومعنويا لذا أرى فإن من الواجب إذا وقعت الزلازل وتضرر أهلها أن تنقل الزكاة إليهم والله أعلم.

١ – ينظر: الحاوي الكبير: ٨/ ١٢٢٠.

٢ – تفسير القرطبي: ١٧٥/٨.

٣ – المصدر نفسه.

المطلب الثالث: تعجيل الزكاة إلى البلد المُزلزَل.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على عدم تعجيل الزكاة ما لم يبلغ المال نصابا[١]؛ لأن أداء الزكاة إسقاط الواجب عن ذمته فلا يتصور قبل الوجوب قال القرافي:"اجتمعت الأمة على منع التعجيل قبل كمال النصاب"[٢].

لكن وقع الخلاف بين الفقهاء فيما لو بلغ النصاب ولم يحل الحول وأراد أن يعجل زكاته فهل له ذلك؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز تعجيل الزكاة واستدلوا بما يأتي[٣]:

أولا: عن علي رضي الله عنه، أن العباس بن عبد المطلب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن تعجيل صدقته قبل أن تحل "فرخص له في ذلك"[٤].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس بتعجيل زكاته، وليس هناك ما يدل على أنه خاص به.

ويؤيد هذا الحديث ما ذكره البيهقي في سننه عن علي رضي الله عنه فذكر قصة في بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه ساعيا ومنع العباس صدقته ، وأنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما صنع العباس فقال: " أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين "[٥].

ونوقش هذا الحديث: لو سلمنا على صحته فإنه محمول على أنه تسلف صدقة عامين مرتين، أو صدقة مالين لكل واحد حول مفرد[٦].

---

١ – ينظر: الذخيرة للقرافي:٣/ ١٣٧، وشرح السنة للبغوي:٦/ ٣٢، والمجموع شرح المهذب:٦/ ١٤٦.

٢ – الذخيرة للقرافي:٣/ ١٣٧.

٣ – المبسوط للسرخسي:٢/ ١٧٧، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٢/ ٥٠، و الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): ٢/ ٢٩٣، و المجموع شرح المهذب:٦/ ١٤٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:٢/ ١٣٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:٣/ ١٤١، و المغني لابن قدامة: ٤/ ٧٩، وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات:٢/ ١٧١.

٤ – سنن أبي داود: باب في تعجيل الزكاة ٣٥٣/٢ رقم"١٦٢٤"، وسنن الترمذي: باب ما جاء في تعجيل الزكاة٥٦/٢ رقم"٦٧٨" المستدرك على الصحيحين: ذكر اسلام العباس٣٧٥/٣ رقم"٥٤٣١" قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على ذلك.

٥ – السنن الكبرى البيهقي باب ما جاء في تعجيل الزكاة ١٨٧/٤ رقم"٧٣٦٧" قال البيهقي: وقد ورد هذا المعنى في حديث أبي هريرة من وجه ثابت عنه.

٦ – ينظر: المجموع شرح المهذب:٦/ ١٤٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:٢/ ١٣٢.

ثانيا: القياس على الديون الواجبة لآجال محدودة أنه جائز تعجيلها أو تقديمها قبل محلها[١].

ثالثا: أنه مادام قد وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز تعجيل مال الزكاة، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق[٢].

ونشير هنا إلى أن من أجاز التعجيل اشترطوا في جواز التعجيل بشرط أن يبقى بعد المعجل نصاب في أول الحول وآخره عند الحنفية وآخره عند الشافعية[٣]، واختلفوا في مقدار ما يعجله المزكي من السنين فالحنفية ورواية للحنابلة أجازوا التعجيل مطلقا ولو لعشر سنين وأكثر الشافعية أجازوا لسنة واحدة وهو المعتمد من مذهبهم وأجاز بعض الشافعية والقول المعتمد عند الحنابلة لسنتين[٤].

القول الثاني: ذهب المالكية وقول للشافعية إلى عدم جواز التعجيل في الزكاة واستدلوا بما يأتي[٥]:

أولا: اعتبار العبادة المالية بالعبادة البدنية وأن أداء الزكاة إسقاط الواجب عن ذمته فلا تتصور قبل الوجوب[٦].

ويجاب عنه: أن سبب الوجوب موجود وهو ملك النصاب ويجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب كأداء الكفارة بعد الجرح قبل الموت[٧]

ثانيا: أن الحول أحد شرطي الزكاة فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب، ولأن للزكاة وقتا، فلم يجز تقديمها عليه كالذي يصلي قبل الوقت[٨].

---

١ – ينظر: الاستذكار:٣/ ٢٧٢.

٢ – ينظر: المبسوط للسرخسي:٢/ ١٧٧، والمغني: ٤/٨٠.

٣ – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط الكتاب العربي:٢/ ٥٠، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): ٢/ ٢٩٣، والمجموع شرح المهذب:٦/ ١٤٦.

٤ – ينظر: المبسوط للسرخسي:٢/ ١٧٧، والمجموع شرح المهذب:٦/ ١٤٦، والانصاف لمعرفة الراجح من الخلاف:٣/٢٠٤.

٥ – ينظر: الذخيرة للقرافي:٣/ ١٣٧، والاستذكار:٣/ ٢٧٢، و الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي:١/ الدسوقي:١/ ٥٠٢، و المجموع شرح المهذب:٦/ ١٤٦.

٦ – ينظر: المبسوط للسرخسي:٢/ ١٧٧.

٧ – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط الكتاب العربي:٢/ ٥٠.

٨ – ينظر: الاستذكار:٣/ ٢٧٢، و الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي:١/ ٥٠٢.

يجاب عنه من وجهين:

الأول: بأن الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان، كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب، وإن لم يكن على يقين من وجوبها، ومن الجائز أن يكون المال تالفا في ذلك الوقت، وأما الصلاة والصيام فتعبد محض، والتوقيت فيهما غير معقول، فيجب أن يقتصر عليه[١].

الثاني: أنه يفرق بين الصلاة والزكاة بأن الناس يستوون في وقت الصلاة ولا يستوون في وقت وجوب الزكاة[٢]

ونشير هنا إلى أن ابن القاسم من المالكية روي عنه بجواز تعجيلها قبل الحول بيسير، وحد اليسير الذي يغتفر فيه التقديم شهر، وقيل يوم ويومان، وقيل ثلاثة أيام، وقيل خمسة، وقيل عشرة[٣].

والذي يظهر أن سبب الخلاف بين الفقهاء: هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين، فمن قال: أنها من الحقوق الواجبة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع وهم الجمهور، ومن قال: أنها عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت وهم المالكية كما تقدم.

الرأي الراجح:

بعد ذكر أراء الفقهاء أقول إن الشريعة جاءت لمصلحة العباد في العاجل والآجل معا فإذا وجدت مصلحة معتبرة شرعا جاء الشرع لتحصيلها، وأي مصلحة تلك التي تأوي المشردين والمنهمكين والنازحين من المسلمين جراء زلزال وقع بهم، بل إن الوحدة والمحبة والألفة فيما بين المسلمين تكمن عند هكذا وقائع، ولربما يستتغل أهل الكفر ضرر المسلمين ويتقربون إليهم وخاصة ما نراه في هذا الزمان من منظمات تبشيرية وغيرها بحجة الإنسانية، لذا أرى أن ما استدل به اصحاب القول الأول من تعجيل زكاة لأكثر من حول هو الراجح لما تقدم ولقوة ما استدلوا به والله أعلم.

---

١ – ينظر: المغني لابن قدامة: ٤/ ٧٩.

٢ – ينظر: الاستذكار: ٣/٢٧٢.

٣ – ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي:١/ ٥٠٢.

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات نبينا محمد وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا وبعد:

فبعد توفيق الله لنا بإكمال بحثنا أضع خلاصة ما توصلت إليه من نتائج:

أولا: أن الزلزلة هي الحركة الشديدة أو الاضطراب والتحريك.

ثانيا: أن الزكاة هي تمليك المال المخصوص الذي بلغ النصاب، في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة.

ثالثا: أن الزكاة نوع من أنواع التكافل الاجتماعي.

رابعا: وجوب إخراج الزكاة على الفور الى البلد المتضرر جراء الزلازل.

خامسا: وجوب نقل الزكاة إلى البلد المتضرر جراء الزلازل.

سادسا: وجوب تعجيل الزكاة الى البلد المتضرر جراء الزلازل.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبي دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا – محمد علي معوض.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠ الطبعة: الأولى، تحقيق: د . محمد محمد تامر.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة الطبعة: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٢.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:علاء الدين الكاساني سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٨٧ دار الكتاب العربي بيروت سنة النشر ١٩٨٢عدد الأجزاء ٧.
- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن احمد موسى بن احمد بن حسين الغيتابي العيني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن

محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان الطبعة: الأولى.
- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد المؤلف: صهيب عبد الجبار عدد الأجزاء: ٣٨ تاريخ النشر: ١٥ – ٨ – ٢٠١٤.
- حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر – بيروت عدد الأجزاء: ٤ الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م عدد الأجزاء:٥.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء:٥.
- شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي – دمشق _ بيروت – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش.
- الشرح الكبير: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش.
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة الثانية.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣ عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس).
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.
- العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٠.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م عدد الأجزاء:٢.

- كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال عدد الأجزاء: ٨.
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ عدد الأجزاء: ١١.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت،ط٣،- ١٤١٤ هـ.
- المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء:٨.
- المجموع: يحيى شرف النووي ،دار النشر:دار الفكر – بيروت – لبنان،١٩٩٧م.
- المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- مختصر القدوري في الفقه الحنفي،أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة خليل بن إسحاق بن موسى المالكي سنة الولادة / سنة الوفاة تحقيق أحمد علي حركات الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤١٥ مكان النشر بيروت عدد الأجزاء ١.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ٩.

- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – مصر.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ عدد الأجزاء: ١٩.
- معرفة السنن والآثار المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت عدد الأجزاء: ٧.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، الطبعة الاولى: ١٤٠٥هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر – بيروت –، الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ١٠
- نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة» المؤلف: عبد الله بن منصور الغفيلي الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء:١.

References

• The Holy Quran.

•The choice to explain the chosen one: Abdullah bin Mahmoud bin Maudud al-Mawsili al-Baladhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (died: 683 AH) with comments by: Sheikh Mahmoud Abi Daqiqa (a Hanafi scholar and former teacher at the Faculty of Fundamentals of Religion) Publisher: Al-Halabi Press - Cairo (and its photocopy is Dar Scientific books - Beirut, and others) Publication date: 1356 AH - 1937AD.

• A comprehensive recollection of the doctrines of the Egyptian jurists: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul-Barr Al-Nimri Al-Qurtubi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - 2000 AD, first edition, edited by: Salem Muhammad Atta - Muhammad Ali Moawad.

•The best demands in explaining Rawdat al-Talib: Sheikh of Islam Zakaria Al-Ansari Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - 1422 AH - 2000 Edition: First, edited by: Dr. Muhammad Muhammad Tamer.

• Informing the signatories about the Lord of the Worlds. Author: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (deceased: 751 AH). Editor: Taha Abdul Raouf Saad. Publisher: Al-Azhar Colleges Library, Egypt, Cairo. Edition: 1388 AH/1968 AD.

•Fairness in knowing what is more correct than the disagreement. Author: Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Saleh

• Bada'i' al-Sana'i' in the Order of the Laws: Aladdin al-Kassani Year of birth / Year of death 587 Dar al-Kitab al-Arabi Beirut Year of publication 1982 Number of parts .

• Al-Binaa Sharh Al-Hidaya: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Aini, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, first edition: 1420 AH - 2000AD.

• Taj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (deceased: 1205 AH), investigator: a group of investigators, Dar Al-Hidaya.

• Explaining the facts, explaining the treasure of minutes and Al-Shalabi's footnote Author: Othman bin Ali bin Muhjin Al-Barai, Fakhr Al-Din Al-Zayla'i Al-Hanafi (died: 743 AH) Footnote: Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Yunus bin Ismail bin Yunus Al-Shalabi (died: 1021 AH) Publisher : The Great Princely Printing Press - Bulaq, Cairo, First Edition, 1313 AH.

- Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj Author: Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami Reviewed and corrected: in several copies by a committee of scholars Publisher: The Grand Commercial Library in Egypt, by its owner Mustafa Muhammad Edition: Unprinted Publication year: 1357 AH - 1983 AD.
- The Collection of Principles in the Hadiths of the Messenger Author: Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari ibn al-Atheer (died: 606 AH) Verified by: Abd al-Qadir al-Arna'ut - the sequel edited by Bashir Oyoun Publisher: Al-Halawani Library - Al-Mallah Press - Library Dar Al-Bayan Edition: First.
- Al-Jami' Al-Sahih Al-Mukhtasar: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Dar Ibn Kathir, Al-Yamama - Beirut - 1407 - 1987, third edition, edited by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha.
- Al-Jami' al-Sahih Sunan al-Tirmidhi: Muhammad bin Issa Abu Issa al-Tirmidhi al-Sulami, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, edited by: Ahmed Muhammad Shaker and others.
- Al-Jami' al-Sahih al-Sunan wal-Musnad Author: Suhaib Abd al-Jabbar Number of parts: 38 Publication date: 8-15-2014.
- Hachita Qalyubi and Amira Author: Ahmed Salama Al-Qalioubi and Ahmed Al-Burlusi Amira Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut Number of parts: 4 Edition: Unprinted, 1415 AH - 1995 AD.
- Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine, which is an explanation of Mukhtasar Al-Muzani: Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi Al-Basri Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon - 1419 AH - 1999 AD, first edition, edited
- Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-'Ibad Author: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (deceased: 751 AH) Publisher: Al-Risala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait Edition: Twenty-seventh, 1415 AH / 1994 AD Number of parts: 5.
- Sunan Abi Dawud: Suleiman bin Al-Ash'ath Abu Dawud Al-Sijistani Al-Azdi, Dar Al-Fikr, edited by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid.
- Sunan al-Bayhaqi al-Kubra: Ahmad ibn al-Hussein ibn Ali ibn Musa Abu Bakr al-Bayhaqi, Dar al-Baz Library - Mecca, 1414 - 1994, edited by: Muhammad Abd al-Qadir Atta.
- Sunan al-Daraqutni Author: Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin al-Nu'man bin Dinar al-Baghdadi al-Daraqutni (deceased: 385 AH) Verified and corrected its text and commented on it: Shuaib al-Arna'ut, Hassan Abd al-Moneim Shalabi, Abd al-Latif Harzallah, Ahmad Barhoum Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, First Edition, 1424 AH - 2004 AD Number of Parts: 5.

- Explanation of the Sunnah: Al-Hussein bin Masoud Al-Baghawi, Al-Maktab Al-Islami - Damascus - Beirut - 1403 AH - 1983 AD, second edition, edited by: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Zuhair Al-Shawish.
- Al-Sharh Al-Kabir: Sidi Ahmed Al-Dardir Abu Al-Barakat, Dar Al-Fikr - Beirut, edited by: Muhammad Alish.
- Explanation of Muntaha al-Iradāt, called Minutes of Oli al-Nuha to explain al-Muntaha: Mansour bin Yunus bin Idris al-Bahuti, Alam al-Kutub - Beirut - 1996, • Sahih Ibn Hibban, arranged by Ibn Balban Author: Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Muadh ibn Ma'bad, Al-Tamimi, Abu Hatim, Al-Darimi, Al-Busti (deceased: 354 AH) Editor: Shuaib Al-Arnaout Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut Edition: Second, 1414 - 1993 Number of parts: 18 (17 parts and index volumes).
- Sahih Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushayri Al-Nisaburi, Arab Heritage Revival House - Beirut, edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi.
- Umdat Al-Qari, Explanation of Sahih Al-Bukhari Author: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (died: 855 AH) Publisher: Dar Ihya Al-Tarath Al-Arabi - Beirut Number of parts: 25 x 12.
- Al-I'ira Sharh Al-Hidaya Author: Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Al-Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (died: 786 AH) Publisher: Dar Al-Fikr Edition: Unprinted and undated Number of parts: 10.
- Al-Fawakih Al-Dawani on the Message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani Author: Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim) bin Salem Ibn Muhanna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki (died: 1126 AH) Publisher: Dar Al-Fikr Publication date: 1415 AH - 1995 AD Number of parts: 2.
- Book of the Eye: Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (died: 170 AH) Editor: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai: Al-Hilal House and Library Number of parts: 8.
- The book Al-Furū', along with the correction of Al-Furū', by Aladdin Ali bin Sulaiman Al-Mardawi. Author: Muhammad bin Muflīh bin Muhammad bin Mufarrij, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini, then al-Salihi al-Hanbali (deceased: 763 AH). Editor: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki. Publisher: Al-Resala Foundation. Edition: First 1424 AH - 2003 AD Number of parts: 11.

- Kashshaf Al-Qinaa' on the text of Persuasion: Mansour bin Yunus bin Idris Al-Bahuti, Dar Al-Fikr - Beirut - 1402, edited by: Hilal Moselhi Mustafa Hilal.
- The Prophet's Sufficiency in Explanation of Al-Tanbih: Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Ansari, Abu Al-Abbas, Najm Al-Din, known as Ibn Al-Rif'ah (deceased: 710 AH). Investigator: Majdi Muhammad Surur Basloum. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: First, AD 2009.
- Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifa'i al-Ifriqi (deceased: 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
- The Creator in Sharh al-Muqni Author: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din (deceased: 884 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon Edition: First, 1418 AH - 1997 AD Number of parts: 8 .
- Total: Yahya Sharaf Al-Nawawi, publishing house: Dar Al-Fikr - Beirut - Lebanon, 1997 AD.
- Local Antiquities: Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al Dhaheri Abu Muhammad, New Horizons House - Beirut, investigation: Committee for the Revival of Arab Heritage.
- A summary of Al-Qadouri in Hanafi jurisprudence, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein Al-Qadouri (deceased: 428 AH), edited by: Kamel Muhammad Muhammad Awaida, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.
- Khalil's summary of the jurisprudence of the Imam of Dar al-Hijra Khalil bin Ishaq bin Musa al-Maliki Year of birth / Year of death Verified by Ahmed Ali Harakat Publisher Dar al-Fikr Year of publication 1415 Place of publication Beirut Number of parts 1.
- Marqaat al-Muftayat, Explanation of the Niche of the Lights Author: Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu al-Hasan Nour al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari (died: 1014 AH) Publisher: Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon Edition: First, 1422 AH - 2002 AD Number of parts: 9.
- Al-Mustadrak on the Two Sahihs: Muhammad bin Abdullah Abu Abdullah Al-Hakim Al-Naysaburi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - 1411 AH - 1990 AD, first edition, edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta.
- Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal: Ahmad ibn Hanbal Abu Abdullah Al-Shaybani, Cordoba Foundation - Egypt.
- The high demands of the additions to the eight Musnads Author: Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (died: 852 AH) Editor: (17) Scientific dissertation submitted to Imam Muhammad bin Saud University Coordinated by: Dr. Saad

bin Nasser bin Abdul Aziz Al-Shathri Publisher: Dar Al-Asimah, Dar Al-Ghaith - Saudi Arabia Edition: First, 1419 AH Number of parts: 19.

- Knowledge of Sunnahs and Traditions Author: Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi Editor: Sayyid Kasravi Hassan Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut Number of parts: 7.
- Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani: Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi Abu Muhammad, Dar Al-Fikr - Beirut, first edition: 1405 AH.
- Mawahib Al-Jalil to explain Mukhtasar Khalil: Muhammad bin Abdul Rahman Al-Maghribi Abu Abdullah, Dar Al-Fikr - Beirut -, second edition: 1398 AH.
- The Glowing Star in Sharh al-Minhaj Author: Kamal al-Din, Muhammad bin Musa bin Isa bin Ali al-Dumayri Abu al-Baqa al-Shafi'i (died: 808 AH) Publisher: Dar al-Minhaj (Jeddah) Verified: Scientific Committee Edition: First, 1425 AH - 2004 AD Number of parts: 10
- The calamities of zakat "A fundamental jurisprudential study of the developments in zakat" Author: Abdullah bin Mansour Al-Ghufaili Publisher: Dar Al-Mayman for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Cairo - Arab Republic of Egypt Edition: First, 1430 AH - 2009 AD Number of parts: 1.